

التجريم الوقائي للإطلاق العشوائي للعبارات النارية في مناسبات الأفراح Preventive criminalization of the indiscriminate firing of firearms on wedding occasions

فاطمة الزهراء ليراتني*

سفيان ناصري

جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي - الجزائر

جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي - الجزائر

fatma.liratni@univ-oeb.dz

sofiane.nasri@univ-oeb.dz

تاريخ الارسال: 25 / 02 / 2022

تاريخ القبول: 13 / 09 / 2023

تاريخ النشر: 31 / 12 / 2023

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى بيان موقف التشريعات الجنائية ومنها التشريع الجزائري من تجريم فعل تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر باعتباره جريمة مستقلة يمكنها أن تحتوي جل الأفعال والسلوكات التي تشكل خطرا مباشرا وحالا على الغير بما فيها الاطلاق العشوائي للعبارات النارية في المناسبات كونه من الظواهر التي تعرف انتشارا كبيرا ومقلقا مخلفا سقوط العديد من الأرواح وحوادث الكثير من الإصابات الجسدية، وذلك من خلال الاستعانة بالمنهج الوصفي لتحديد طبيعة الجريمة، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، والمنج المقارن للمقارنة بين بعض التشريعات المجرمة لهذا الفعل.

وقد خلصت الدراسة الى اعتبار النصوص القانونية المجرمة لفعل تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر باعتباره جريمة مستقلة الأساس القانوني لمتابعة مطلقى العيارات النارية عشوائيا في إطار التجريم الوقائي.

الكلمات المفتاحية: التجريم الوقائي. تعريض الغير للخطر. السياسة الجنائية المعاصرة. الاطلاق العشوائي

Abstract:

This study aims to indicate the position of criminal legislation, including Algerian legislation, on the criminalization of the act of endangering the life and physical integrity of others as an independent crime that can contain most acts and behaviours that pose a direct and immediate danger to others, including the indiscriminate firing of firearms on occasions as a phenomenon known to be widespread and disturbing, leaving many lives and many physical injuries, through the use of the descriptive approach to determining the nature of the crime, and the analytical approach to text analysis. relevant legal, and comparative progeny to compare some of the legislation criminal to the act.

The study found that criminal legal provisions for endangering the life and physical integrity of others were regarded as an independent crime as the legal basis for the random follow-up of shooters in the context of preventive criminalization.

Keywords: Preventive criminalization. Endangering others. Contemporary criminal policy. Random firing of fire.

مقدمة

تعد مواجهة الخطر قبل حدوث الضرر واحدا من أهم الأسس التي تقوم عليها السياسة الجنائية الوقائية، وهو ما يتحقق من خلال التجريم الوقائي لبعض السلوكيات غير القانونية التي من شأنها أن تعرض حياة الناس وسلامتهم الجسدية للخطر، لما تنطوي عليه من احتمال كبير لتحقيق الضرر، ما دفع بالعديد من التشريعات الجنائية الى إرساء هذه السياسة الوقائية حرصا منها على مواجهة الخطورة الاجرامية للفرد من جهة، وتوفير حماية قانونية كافية للمصالح الأساسية خاصة منها حق الانسان في الحياة وسلامة جسده من جهة أخرى.

وتأكيدا على أن دور القانون ليس التدخل بعد وقوع الجريمة فحسب لمعاقبة الجاني، فانه يمكن أن يتدخل في اطار تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة في مرحلة سابقة على وقوع الجريمة فيجزم بعض صور السلوك الخطير قبل تحقق أي ضرر فعلي جراء هذا السلوك، ومن هنا ظهرت الى جانب جرائم الضرر طائفة أخرى من الجرائم يطلق عليها "جرائم التعريض للخطر" التي لا تنطوي على اهدار فعلي للمصالح المحمية قانونا، وذلك بهدف منع اهدارها، لما سينجر على هذا الأخير من أضرار وخيمة يصعب جبرها، خاصة اذا كانت ناتجة عن سلوك طائش بهدف اللهو أو العبث كما هو الحال في ظاهرة اطلاق العيارات النارية عشوائيا في الأفراح والأحزان والتي تعرف انتشارا رهيبا ومقلقا.

ومع وضوح الهدف جليا من تجريم هذا النوع من السلوك فان الاشكال المطروح يدور حول: الى أي مدى يمكن مساءلة مطلقي العيارات النارية جزائيا تعبيرا عن الأفراح بطريقة عشوائية؟ وما مدى اعتبار هذا النوع من المسؤولية من قبيل التجريم الوقائي؟ وما هو -في ضوء ما سبق- الأساس القانوني للمتابعة الجزائية لمطلقي العيارات النارية عشوائيا زمن الأفراح؟

وتهدف هذه الدراسة الى الإحاطة بموقف التشريعات الجنائية ومنها التشريع الجزائري من جريمة تعريض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر، من خلال انتشار ظاهرة الاطلاق العشوائي للعيارات النارية في مختلف المناسبات حتى ضمن المناطق المأهولة والمكتظة بالسكان، فضلا عما رافق هذه الظاهرة من سقوط العديد من الأبرياء كضحايا لهذه الأفعال الطائشة التي تهدف الى مجرد اللهو والتسلية.

ولتحقيق الأهداف المرجوة من البحث والاجابة على اشكاليته المطروحة كان لابد من اعتماد المنهج الوصفي لتحديد طبيعة الجريمة موضوع الدراسة، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والوقائع ذات الصلة، الى جانب المنهج المقارن بهدف المقارنة بين التشريعات التي تناولت هذا الفعل واستجلاء موقفها منه.

وبالنظر لمقتضيات الإجابة على إشكالية البحث المطروحة، فقد تم عرض عناصر هذا البحث من خلال

الخطة الآتية:

أولاً: الطبيعة القانونية لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

ثانياً: أركان جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

أولاً: الطبيعة القانونية لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

ثار خلاف فقهي كبير حول الطبيعة القانونية لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر حول تحديد طبيعتها القانونية، انطلاقاً من الركن المعنوي من حيث كونها من قبيل الجرائم العمدية أو غير العمدية، والركن المادي انطلاقاً من السلوك من حيث كونها تتدرج في عداد الجرائم الوقتية أو المستمرة، وفي ذات الركن انطلاقاً من النتيجة الاجرامية من حيث كونها من قبيل الجرائم الشكلية أو المادية، كما سيجري بيانه تباعاً.

1. من حيث الركن المعنوي

يقوم أساس هذا الخلاف المتعلق بكون جريمة تعريض الغير للخطر من قبيل الجرائم العمدية أو غير العمدية الى ورود صفة العمد في النصوص القانونية المجرمة لهذا الفعل واشتراط أن يتم تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية مباشرة للخطر من خلال انتهاك متعمد وبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي تفرضها النصوص القانونية أو التنظيمية، كما أضافت نصوص أخرى أن يحدث ذلك نتيجة الإهمال أو عدم الاحتياط البسيط، مما نتج عنه جدل حاد أفرز عن ظهور ثلاث اتجاهات فقهية:

يذهب الاتجاه الفقهي الأول¹ إلى أن التشريعات الجنائية التي نصت صراحة على جريمة تعريض الغير للخطر قد قامت من خلال هذه الجريمة بتقنين فكرة القصد الاحتمالي في صورة هذه الجريمة، ويذهب هذا الاتجاه الى القول بوجود التفرقة بين تعريض الغير للخطر وهو القصد الاحتمالي وبين مجرد الإهمال وعدم الاحتياط والتبصر فوضعهما في نقطتين مختلفتين، كما يرى ذات الاتجاه الى ضرورة التفرقة في الجرائم العمدية بين الخطأ غير الواعي وبين الخطأ الواعي، اذ في هذا الأخير يعد الخطأ الذي ينسب الى الجاني نتيجة للإرادة الواعية المتعمدة لسلوك الخطر، ويكون هذا الخطأ جسيماً يقترب من القصد أكثر منه من الخطأ²، كالشخص الذي يقوم بإطلاق العيارات النارية تعبيراً عن الفرح أو الحزن في مناطق آهلة بالسكان بطريقة عشوائية، اذ يعرض بسلوكه هذا حياة الغير للخطر، أما الخطأ غير الواعي فيتحقق من خلال عدم الانتباه أو الرعونة أو الإهمال أو عدم التبصر، وعليه انتهى هذا الاتجاه الى القول أن جريمة تعريض الغير للخطر من خلال اطلاق العيارات النارية تمثل صورة خاصة من القصد الاحتمالي³.

أما الاتجاه الفقهي الثاني⁴ فيذهب الى القول أن جريمة تعريض حياة الغير للخطر ليست جريمة عمدية، كما أنها لا تعد جريمة غير عمدية، وإنما هي طائفة من الجرائم التي تقع بين العمد والخطأ. ويرى الاتجاه الفقهي الثالث⁵ أن جريمة تعريض الغير للخطر لا تعد من قبيل القصد الاحتمالي وإنما هي جريمة غير عمدية، وذلك بالرغم من كون السلوك الخطأ مصدره إرادة متعمدة احداثه، فهي صادرة عن عدم الاحتياط الشديد أي خطأ جسيم، ويرجع ذلك للأسباب الآتي بيانها:

• ان التشريعات الجنائية التي جرمت تعريض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر بموجب نصوص خاصة قد أوردتها في إطار التطرق للإخلال بالتزام خاص بالسلامة والاحتياط تفرضه النصوص القانونية أو التنظيمية، والمخالفة في حالة تعريض الغير للخطر تتم بقدر كبير من الجسامة دون أن يترتب عليها ضرر يمكن من خلالها إنزال العقاب بالجاني الذي لم يراع واجباته المفروضة عليه بموجب القانون كما هو الحال بالنسبة لإطلاق العيارات النارية عشوائيا، ونظرا لجسامة هذه المخالفة في حالة تعريض الغير للخطر فانه يصبح من الملائم فرض عقاب على هذا الخطأ الذي لم ينتج عنه ضرر⁶.

• يقوم القصد الجنائي على قصد الحاق النتيجة الاجرامية بالمجني عليه لا على مجرد التهديد بها، بينما الجاني في جريمة تعريض الغير للخطر تعتمد احداث الخطر دون إرادة النتيجة، وعليه فانه لا يمكن اعتبارها من قبيل الجرائم العمدية، كما أنها ليست صورة من صور القصد الاحتمالي ذلك أن هذا الأخير يقوم على توقع الجاني لنتيجة سلوكه الخاطئ وقبوله لهذه النتيجة، في حين أن الجاني في جريمة تعريض الغير للخطر وان كان خطأه واعيا الا أنه لا يمكن مع ذلك الجزم بأنه قد قبل النتيجة من خطئه⁷، وهو ما ينطبق على مطلق العيارات النارية عشوائيا في مناسبات الفرح والحزن، فهذا المخالف ارادته انصرفت الى تعمد مخالفة القانون والتنظيم دون أن تنصرف الى تحقيق النتيجة المترتبة على المخالف والمتمثلة في الحاق ضرر بالغير طال حياته بوفاته نتيجة هذا السلوك أو سلامته الجسدية بتعرضه لإصابات خطيرة كانت أو خفيفة نتيجة لذات السلوك.

2. من حيث الركن المادي

الى جانب الإشكالات الفقهية حول خصوصية القصد الجنائي في جريمة تعريض الغير للخطر، فان هذه الأخيرة قد أثارت اشكالا فقهيا آخر يتمثل في الوصف المادي للجريمة، فهل تعتبر هذه الجريمة من قبيل الوقتية أو أنها من الجرائم المستمرة، حيث ذهب البعض في هذا المجال الى القول أن جريمة تعريض الغير للخطر هي من قبيل الجرائم الوقتية، بينما ذهب آخرون الى القول أنها جريمة مستمرة، في حين رأى البعض الآخر أنه لتحديد ما اذا كانت هذه الجريمة من الجرائم الوقتية أو من الجرائم المستمرة فانه يجب الأخذ بعين الاعتبار انتهاك الالتزام أكثر من الخطر، وعليه فان هذه الجريمة تكون وقتية لحظة انتهاك الالتزام وتكون مستمرة اذا استمر ذلك الانتهاك⁸.

ومن جانب آخر أثارت هذه الجريمة اشكالا حول ما إذا كانت من قبيل الجرائم الشكلية أو المادية؟ واجابة على هذا الاشكال ذهب بعض الفقه الى القول أن جريمة تعريض الغير للخطر ليست جريمة شكلية على اعتبار أن النتيجة تتحقق بوجود الخطر، في حين يرى آخرون أن اتمامها لا يتطلب تعديا ملموسا على المصلحة المحمية، حيث تقوم هذه الجريمة دون الحاق أي ضرر بحياة الفرد أو سلامته الجسدية⁹.

ثانيا: أركان جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

لقد تباين موقف التشريعات الجنائية من تبني فكرة التجريم العام لتعريض الغير للخطر، وذلك على الرغم من كون هذا الأخير يشكل واحدا من أهم صور التجديد في التشريعات الجنائية المعاصرة رغم استمرار هذه الأخيرة في افراد نصوص خاصة لجرائم لخطر، وهذا لقصور مثل هذا التجريم الخاص لتعريض الغير للخطر عن حماية الأفراد في حياتهم وسلامتهم الجسدية وعدم كفايته لتحقيق ذلك¹⁰، اذ من الممكن أن تكشف الأيام عن حالات وأفعال من شأنها تعريض الغير للخطر سواء في حياتهم أو صحتهم¹¹، دون وجود نصوص تجزيمية تعاقب على مثل هذه الحالات أو الأفعال المستجدة، ما يؤدي الى افلات المجرمين من المساءلة ومن ثم العقاب¹².

وعليه فان الاتجاه الحديث في المجال الجنائي المتوجه بخطى متسارعة اليوم نحو تبني تجريم عام لتعريض الغير للخطر¹³ إضافة الى التوسع في حالات التجريم الخاصة حماية لحياة الأفراد وسلامتهم من الأخطار المحيطة بهم دفعت ببعض التشريعات الجنائية الى إقرار نص يشمل الأفعال التي من شأنها أن تهدد الغير بالخطر، ومن بينها التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري، حيث يصلح مثل هذا التجريم العام ليشمل أكبر عدد من الأفعال الماسة بحياة الأفراد وسلامتهم أو المهددة لها بما في ذلك اطلاق العيارات النارية عشوائيا، كما أنها تستوعب ما سيكشف عنه تطور الفكر الاجرامي مستقبلا، وهو ما سيجري بيانه تباعا.

1. في التشريع الفرنسي

من أبرز التشريعات التي أقرت نصا يشمل الأفعال التي من شأنها أن تهدد الغير بالخطر قانون العقوبات الفرنسي حيث تنص المادة 1/223 من قانون العقوبات لعام 1992 على أن: "القيام بتعريض الغير مباشرة الى خطر حال بالموت أو جرح من شأنه أن يؤدي الى بتر أو عاهة دائمة عن طريق انتهاك ارادي واضح لواجب خاص بالسلامة أو الحذر المفروض بالقانون أو النظام معاقب عليه بسنة حبس و 15000 يورو غرامة"¹⁴.

وانطلاقا من هذا النص فان هذه الجريمة تقوم على ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

1.1. الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة تعريض الغير للخطر من خلال إطلاق العيارات النارية بطريقة عشوائية في مناسبات الأفراح والأحزان كما هو الحال بالنسبة لبقية الجرائم من سلوك اجرامي، نتيجة إجرامية، وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة.

1.1.1. السلوك الاجرامي: يتطلب السلوك المجرم لتعريض الغير للخطر بموجب المادة 1/223 من قانون العقوبات الفرنسي المذكورة أعلاه تحقق عنصرين أساسيين: يتمثل الأول في الاقدام على سلوك خطير، بينما يتحقق الثاني عندما ينطوي هذا السلوك على انتهاك ارادي للالتزام معين خاص بالسلامة والرعاية، كما سيجري بيانه تباعا:

أ- **الاقدام على سلوك خطير:** ويتمثل في الاقدام على سلوك خطير من خلال تصرف أو نشاط يجسد السلوك الخطير سواء كان إيجابيا -كما في حالة الاطلاق العشوائي للعيارات النارية- أو سلبيا بامتناع عن عمل، حيث تظهر خطورة هذا الفعل أو السلوك من خلال التفاعل بين الظروف المختلفة التي يرتكب السلوك في ظلها¹⁵.

ب- **الانتهاك الارادي لواجب خاص بالسلامة أو الرعاية محدد بالقانون أو النظام:** يشترط في السلوك الاجرامي توافر شرطين: أولهما أن يكون الالتزام المنتهك من قبل الجاني التزاما خاصا ومحددا، فلا يكفي أن يكون الالتزام المنتهك التزاما عاما، كما يجب أن يكون هذا الالتزام الخاص مقرر في نص محدد، أما الشرط الثاني الذي يجب توفره لاستكمال السلوك الاجرامي هو أن يكون هذا الالتزام محددًا بالقانون أو اللائحة، وبخلاف ذلك يجعل الفعل بمنأى عن العقاب طبقا للنص الفرنسي¹⁶، إذ لا يكفي لاستكمال مفهوم تعريض الغير اراديا للخطر تحقق السلوك الخطير، انما لا بد أن ينطوي هذا السلوك على انتهاك ارادي واضح لواجب معين بالسلامة والرعاية منصوص عليه في القانون أو اللائحة، بحيث لا يكفي أن يكون هذا السلوك الخطير ناجما عن عدم الانتباه أو الحماقة¹⁷.

ويرى البعض أن تطلب مثل هذا الشرط سيؤدي الى التضيق من نطاق التجريم لأنه قد تقلت حالات خطيرة على حياة الانسان أو سلامته الجسدية من التجريم لأنها غير محددة في نص قانوني أو لائحي¹⁸، الأمر الذي جعل تشريعات أخرى تسقط هذا الشرط وتتبنى التجريم العام لتعريض الغير للخطر دون اشتراط أن ينطوي الفعل الخطير على انتهاك لالتزام خاص بالسلامة أو الأمن¹⁹، وهو ما من شأنه أن يحقق حماية أوسع لحياة الأفراد وسلامتهم ويحول دون افلات التصرفات الخطيرة المستجدة التي قد تتولد عن التطورات الحديثة من العقاب، وهو ما لا يتحقق في القانون الفرنسي، إذ السلوك الخطير وفقه لا يكفي لقيام جريمة تعريض الآخرين اراديا للخطر، انما ينبغي أن ينطوي هذا السلوك على انتهاك ارادي لواجب خاص متعلق بالسلامة ومحدد بالقانون أو اللائحة، وهو ما يصح القول به في اطلاق العيارات النارية عشوائيا لما ينطوي عليه هذا السلوك من مخالفة للنصوص التنظيمية ذات الصلة.

2.1.1. النتيجة الاجرامية: يتعلق العنصر الثاني للركن المادي بالنتيجة الاجرامية، إذ يلزم لقيام جريمة تعريض الغير للخطر طبقا لنص المادة 1/223 من قانون العقوبات الفرنسي المذكورة أعلاه أن يترتب على خرق الجاني لالتزام خاص بالسلامة أو الحذر تعريض الغير مباشرة لخطر حال بالموت أو الجرح الذي يمكن أن يؤدي الى فصل عضو أو عاهة مستديمة²⁰.

فإضافة الى المعنى الفعال للتعريض للخطر المتمثل بالسلوك القادر على احداث الضرر ينطوي تجريم تعريض الغير للخطر على معنى سليم غير فعال متعلق بالنتيجة، فهذه الجريمة من جرائم الخطر، حيث لا يتطلب اتمامها تعديا ملموسا على المصلحة المحمية، ذلك أن القانون الجزائي قد تحرر تدريجيا من اشتراط وجود ضرر فعلي للقيمة المحمية اجتماعيا من أجل ايلاء اهتمام أكبر للخطر وتحوله نحو تطوير تقنيات لتجريم

السلوك المولد للمخاطر بغض النظر عن أي نتيجة ضارة، حيث تقوم هذه الجريمة دون الحاق أي ضرر بحياة الفرد أو سلامته الجسدية.

وهذه الجريمة بهذا الوصف فإنها تطل وتتمدد لمن يطلق النار عشوائيا دون الحاجة لأن يتسبب فعله بضرر فعلي في الأرواح، الأمر الذي يساهم في تشديد الحماية لحياة الناس وسلامتهم وردع العابثين والطائشين الذين يقدمون على هذه الأفعال للتعبير عن نزواتهم العنيفة في الأفراح والأحزان من خلال هذا الفعل الخطير²¹.

3.1.1. العلاقة السببية: ان العامل الأساسي لتحديد خطورة السلوك من عدمها هو مفهوم العلاقة بين السلوك والضرر المتمثل بالموت أو البتر أو العاهة الدائمة، حيث تتحقق هذه العلاقة ويعد السلوك خطيرا اذا كان تعريض الآخرين بالصورة المرتكبة من قبل الفاعل هو حقيقة قادرة على احداث الضرر المتمثل بالموت أو الجرح، أي ينطوي السلوك على القدرة السببية على احداث الضرر، وعليه يجب اثبات الرابطة السببية بين مخالفة الجاني للالتزام الخاص بالسلامة أو الاحتياط الملقى على عاتقه وبين نشوء حالة التعريض المباشر لخطر حدوث الموت أو الجرح أو العاهة، وهو ما يعني أنه لولا مخالفة الجاني للالتزام الخاص بالأمان ما نشأت حالة التعريض المباشر والحال لخطر الموت أو العاهة أو الإصابة، وعلى ذلك فان العلاقة السببية في هذه الجريمة هي علاقة مباشرة²².

والمعيار المناسب للتحقق من توافر هذه القدرة السببية يتمثل في إمكانية التوقع الموضوعي للنتيجة، فضلا عن أن خطر الضرر يجب أن يكون حالا ومباشرا، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 1/223 من قانون العقوبات الفرنسي المذكورة آنفا.

ومن خلال مفهوم ومضمون العلاقة السببية على هذا النحو فان هذا السلوك يتحقق لا محالة لدى من يطلق النار عشوائيا لاسيما في الأماكن المأهولة بالسكان، اذ أن هذا السلوك قادر من وجهة النظر الموضوعية على احداث الوفيات وايداء الناس، ذلك أن مخاطر إطلاق العيارات النارية قد تصل تهديداتها لذات أي شخص، فهي تنطوي على سلوك منحرف من شأنه المساس بالحقوق التي يحميها المشرع²³.

2.1. الركن المعنوي

يرى البعض²⁴ أن جريمة تعريض الآخرين للخطر جريمة غير عمدية، اذ تكتفي بإرادة واضحة متجهة الى انتهاك التزام معين متعلق بالأمن والسلامة دون الحاجة الى اتجاه الإرادة الى الضرر ذاته، مبررين رأيهم هذا بأنها تجرم إرادة التعريض للخطر وليس إرادة جعل هذا الخطر حقيقة واقعة، فانتهاك الواجب بشكل ارادي لا يجعل من الجريمة عمدية، انما تبقى -حسب ذات الرأي- في اطار الجرائم غير العمدية وذلك بالنظر الى عدم اتجاه الإرادة الى الضرر، وينتهي هذا الرأي الى القول بأن الخطأ غير العمدي يشمل جميع السلوكيات التي لا تنطوي على الإرادة المتجهة الى تحقيق النتيجة²⁵.

في حين يميل رأي آخر²⁶ الى القول بأن جريمة تعريض الغير للخطر المنصوص والمعاقب عليها بموجب نص المادة 1/223 من قانون العقوبات الفرنسي يجب أن تقع بواسطة سلوك يتمثل في خرق للالتزام

خاص بالسلامة أو الاحتياط، وهذا السلوك يصدر اراديا من الجاني أي باختياره ودون أي اكراه، وهو ما يعني أن السلوك الصادر من الجاني في هذه الجريمة هو سلوك عمدي ولكنه لا يتجه لتحقيق نتيجة إجرامية وانما يتجه لمجرد مخالفة التزام بالسلامة أو الاحتياط²⁷.

ويبرر أصحاب هذا الرأي موقفهم -وهو ما نؤيده بدورنا- في كون الركن المادي لجريمة تعريض الغير للخطر يكتمل بالسلوك المنطوي على الخطر على حياة الآخرين وسلامتهم الجسدية، ويكتمل الركن المعنوي بالإرادة المتجهة الى هذا السلوك الذي يحقق الانتهاك لواجب خاص بالسلامة دون الحاجة للضرر، لذا فان عدم اتجاه الإرادة الى الضرر لا يجعل منها جريمة غير عمدية، انما تعد من جرائم الخطر التي تتحقق بالسلوك المجرد، كما أن النية في هذه لجريمة تتجه ليس لقبول النتائج الاجرامية المحتملة وانما لقبول المخاطر المحتملة²⁸.

ويتوفر القصد الجنائي لدى مطلق العبارات النارية إذا اتجهت ارادته الى إطلاق النار فقط دون الحاجة الى أن تمتد الى إرادة الضرر أو إيذاء الغير، اذ يستوفي الاتجاه الارادي لهذا السلوك عناصر الركن المادي جميعها وبالتالي يتحقق معنى القصد الاجرامي الذي يتطلب اتجاه الإرادة الى كل واقعة من وقائع الجريمة²⁹. وانطلاقا من بيان الركنين المادي والمعنوي لجريمة تعريض الغير للخطر الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 1/223 من قانون العقوبات الفرنسي فانه يتبين لنا جليا شمول التجريم العام لتعريض الغير للخطر للأفعال التي تحمل بطبيعتها خاصية المساس بحياة الناس وسلامتهم الجسدية، خاصة في حال عدم تقييدها بوقوع انتهاك للالتزام قانوني معين، الأمر الذي يعتبر تطور هام باتجاه التجريم الوقائي الحديث الذي يفضل اقتداء كافة التشريعات المقارنة به وذلك من خلال النص على التجريم العام لكل فعل من شأنه أن يحمل تهديدا بالخطر الحال والمباشر لحياة الناس وسلامتهم، الأمر الذي يكفل شمول ليس فعل الاطلاق العشوائي للعبارات النارية فحسب، وانما كافة الأفعال المستجدة التي قد تفرزها التطورات العملية من جهة أخرى³⁰.

2. في التشريع الجزائري

استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 08 من القانون 06/20³¹ المعدل والمتمم لقانون العقوبات المادة 290 مكرر، وهذا بعد تعديل عنوان القسم الثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من "القتل الخطأ والجرح الخطأ" الى "القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر"، حيث نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج الى 200.000 دج كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم"، ووفقا لهذا النص تقوم جريمة تعريض الغير للخطر عن طريق اطلاق العبارات النارية عشوائيا على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، حيث يترتب على قيام هذه الأركان تقرير جملة من العقوبات في مواجهة مرتكب الفعل الاجرامي.

1.2. الركن المادي

بعد نص المادة 290 مكرر المذكورة أعلاه والمستحدثة بموجب المادة 08 من القانون 06/20 الأساس القانوني الذي يتم بموجبه متابعة مطلقي العيارات النارية بطريقة عشوائية تعبيراً عن الأفراح أو الأحزان، وذلك من خلال تعريض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر، ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عنصرين: يتمثل الأول في وجود التزام خاص بالسلامة والاحتياط الذي يفرضه القانون أو التنظيم "أولاً"، ويتحقق الثاني عندما يترتب على مخالفة ذلك الالتزام تعريض الغير للخطر.

1.1.2. وجود التزام خاص بالسلامة والاحتياط يفرضه القانون أو التنظيم: ان قيام الركن المادي لجريمة تعريض الغير للخطر يستوجب وجود التزام بالسلامة والحيطه يفرضه القانون أو التنظيم، ويقصد بالقانون النص التشريعي الصادر عن السلطة التشريعية، في حين يعني النظام بمعناه الواسع جميع التصرفات الإدارية ذات النطاق العام بما فيها قرارات البلدية³²، على أن يستبعد منها النظام الداخلي للمؤسسات³³، وهو ما ينطبق دون شك على إطلاق العيارات النارية عشوائياً لما يتضمنه من مخالفة للنصوص التنظيمية ذات الصلة في هذا المجال ومثال ذلك منع استعمال الأسلحة النارية في الأعراس بأبواب البواقي وذلك بموجب التعليمات الموقعة من والي الولاية بتاريخ: 2019/09/02

2.1.2. تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر: ان تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية مباشرة للخطر هي الأساس المادي لجريمة تعريض الغير للخطر، ذلك أن هذه الجريمة لا تتطلب حدوث نتيجة مادية ملموسة في العالم الخارجي، وإنما تقوم على نتيجة شكلية مفادها مجرد التعريض للخطر دون اشتراط تحقق الضرر أو تغيير في العالم الخارجي، والغير هو المستهدف من الخطر، ويقصد به كل شخص موجود في طريق الفاعل أي عموم الناس دون تحديد لشخص بذاته، على أن يكون التعريض مباشرة ينفي انقطاع رابطة السببية، وهو ما يحدث في حالة الاطلاق العشوائي للعبوات النارية في وجود عموم الناس والمارة.

كما يشترط في الخطر أن يكون فوراً مؤكداً وحالاً، وهو ما يثبت وجود تقارب زمني بين انتهاك القانون أو التنظيم وبين الخطر، على أن يقع هذا الأخير على الانسان، وهو ما يؤكد نص المادة 290 مكرر بقولها: "...حياة الغير أو سلامته الجسدية..."، وهو ما يعني استبعاد الأموال والممتلكات، كما يجب أن يكون الخطر نتيجة مباشرة عن الخطر الذي يتزامن مع احداث الضرر الذي يوجد منذ لحظة ارتكاب الخطأ³⁴، وهو ما يتحقق من خلال الاطلاق العشوائي للعبوات النارية، حيث يشكل هذا الفعل تعريضاً صريحاً لا غبار عليه لحياة الغير لخطر القتل أو الإصابة الجسدية، وهو ما أثبتته الواقع العملي وما تطلعننا عليه وسائل الاعلام بصفة مستمرة.

2.2. الركن المعنوي

جريمة تعريض الغير للخطر جريمة عمدية، وهو ما يتضح من خلال نص المادة 290 مكرر التي جاء فيها: "...بانتهاكه المتعمد والبين..."، وعليه فان هذه الجريمة تقوم على القصد الجنائي القائم على الانتهاك

المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم، وعليه فإن سلوك الجاني يصدر إراديا ودون إكراه لمخالفة واجب الاحتياط والسلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم، حيث أن النية في هذه الجريمة تتجه ليس لقبول النتائج الاجرامية المحتملة، وإنما لقبول المخاطر المحتملة، ذلك أن إرادة الجاني تتعمد مخالفة القانون أو التنظيم دون اشتراط تعمد احداث النتيجة المترتبة عن تلك المخالفة للقانون أو التنظيم، إذ أن تعمد احداث النتيجة يغير الوصف القانوني للفعل كلية³⁵.

وهو ما يصح قوله في مواجهة من يطلق العيارات النارية عشوائيا تعبيرا عن فرح أو حزن، إذ يتضمن ذلك مخالفة لواجب الاحتياط والسلامة المفروضة قانونا بصفة عمدية وبنية بيّنة وواضحة.

3.2. العقوبات المقررة

رصد المشرع الجزائري لجريمة تعريض الغير للخطر جملة من العقوبات تختلف باختلاف وصف الجريمة وظروف ارتكابها كما يلي:

1.3.2. العقوبات المقررة لجريمة تعريض الغير للخطر بوصفها جنحة: عاقبت المادة 290 مكرر المستحدثة بموجب المادة 08 من القانون 06/20 على ارتكاب جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر بوصفها جنحة بعقوبة سالبة للحرية وأخرى مالية، حيث تتمثل الأولى في الحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين (2)، وتتنجد الثانية في الغرامة من 60.000 دج الى 200.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي³⁶، ووفقا للأحكام المقررة في قانون العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي إضافة الى العقوبات التكميلية التي قد تطاله³⁷، على أن تشدد العقوبة المذكورة اذا تم إثبات الفعل خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث، حيث تشدد العقوبة في مثل هذه الحالات بالنسبة للشخص الطبيعي الى الحبس من ثلاث (3) الى خمس (5) سنوات والغرامة من 300.000 دج الى 500.000 دج³⁸.

2.3.2. العقوبات المقررة لجريمة تعريض الغير للخطر بوصفها مخالفة: نصت المادة 1/459 من قانون العقوبات³⁹ على أنه: "يعاقب بغرامة من 10.000 دج الى 20.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من يخالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة"، وعليه فإن جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر تأخذ وصف مخالفة في هذه الحالة.

وعليه فإن مجرد مخالفة المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية يشكل مخالفة تستوجب العقاب بعقوبة مالية تتراوح بين 10.000 دج الى 20.000 دج إضافة الى عقوبة سالبة للحرية تصل الى ثلاثة أيام على الأكثر، وهو ما ينطبق على الفعل موضوع الدراسة وهو اطلاق العيارات النارية عشوائيا في مناسبات الفرح أو الحزن، لما ينطوي عليه من مخالفة للنصوص ذات الصلة، الا أن الفعل ذاته ينطبق على نص المادة 290 مكرر المذكورة أعلاه الذي يعطي الفعل وصف جنحة كونه ينطوي بدوره على انتهاك متعمد وبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم مع ما يحمله مثل هذا الانتهاك

من تعريض حياة الغير أو سلامتهم الجسدية للخطر نتيجة الاطلاق العشوائي للعيارات النارية خاصة في الأماكن المأهولة والعمرانية.

وعليه فان المشرع الجزائري يكون بذلك قد أورد وصف الجنحة في الفصل المضمن تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر وفقا للمادة 08 التي استحدثت المادة 290 مكرر، وكذا وصف المخالفة في أحكام المادة 459 المعدلة هي الأخرى بموجب المادة 09 من القانون 06/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وعلى ذلك فان الإحالة الى تطبيق قانون العقوبات فيما يخص مخالفة القرارات والمراسيم الخاصة بالإطلاق العشوائي للعيارات النارية تعبيراً عن الفرح أو الحزن تجعلنا أمام جنحة ومخالفة في الوقت نفسه مما يطرح الاشكال حول كيفية التعامل مع مثل هذا الوضع؟

الخاتمة

لقد مكنت هذه الدراسة من استخلاص مجموعة من النتائج قدمت على أساسها مجموعة من التوصيات تحقيقاً للفائدة العلمية:

أولاً: النتائج

1- يعد التجريم العام لتعريض الغير للخطر من أهم ما استحدثته بعض التشريعات كالمشرعين الجزائري والفرنسي، لتشمل بذلك كافة الأفعال التي من شأنها المساس بحياة الغير وسلامته الجسدية دون تحديد مسبق، بما فيها الاطلاق العشوائي للعيارات النارية في الأفراح والأحزان.

2- لم تجعل بعض التشريعات المقارنة تعريض الغير للخطر جريمة مستقلة اذ لا تزال في مرحلة التجريم الخاص لبعض صور جرائم الخطر، مما يجعل الكثير من الأفعال تقلت من التجريم وبالتالي من العقاب رغم خطورتها على حياة الانسان وسلامة جسده، ومنها ظاهرة الاطلاق العشوائي للعيارات النارية في مناسبات الأفراح أو الأحزان.

3- قصر المشرع الجزائري الحماية الجنائية لتعريض الغير للخطر على حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية دون أن تمتد الى الأموال والممتلكات.

4- تتميز جريمة تعريض الغير للخطر بتهديدها للحقوق والمصالح المحمية قانوناً، لذا فلا مجال للبحث فيها عن العلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة.

5- يتعمد الجاني في جريمة تعريض الغير للخطر خرق القانون أو النظام دون أن يتعمد احداث النتيجة، ولذلك فلا يتصور الشروع في هذه الجريمة بما في ذلك إطلاق العيارات النارية عشوائياً.

6- من الآثار المترتبة على إطلاق العيارات النارية بطريقة عشوائية هو تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر، هذه الجريمة وجدت ضالتها في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06/20، وبهذا التعديل يكون المشرع الجزائري قد واكب المستجدات التشريعية في المجال الجنائي الذي يعتبر التجريم الوقائي احدي هذه المستجدات في السياسة الجنائية المعاصرة.

7- ينطبق فعل الاطلاق العشوائي للعيارات النارية في المناطق المأهولة والمكتظة بالناس على النموذج القانوني لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 290 مكرر من القانون 06/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، مما يسمح بقيام المسؤولية الجزائية عن هذا الفعل في إطار هذه الجريمة التي تستوعبه بمختلف جزئياته وتفاصيله.

8- أصبحت المادة 290 مكرر المستحدثة بموجب المادة 08 من القانون 06/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري الأساس القانوني الذي يتابع على أساسه مطلقو العيارات النارية عشوائيا تعبيرا عن الأفراح أو الأحزان ومعرضي حياة الآخرين وسلامتهم الجسدية للخطر، وذلك بانتهاكهم لواجب الحيطة والحذر الذي يفرضه القانون أو التنظيم.

ثانيا: التوصيات

1- تجريم كافة الأفعال التي تشكل خطرا على حياة الناس وسلامتهم من خلال اصدار نص عام يجرم تعريض حياة الغير للخطر كجريمة مستقلة بذاتها، حيث تقوم هذه الأخيرة بكل فعل من شأنه أن يحمل تهديدا مباشرا وحالا بالخطر على حياة الغير أو سلامتهم، الأمر الذي يشمل الاطلاق العشوائي للعيارات النارية.

2- ضرورة مراجعة نص المادتين 290 مكرر المستحدثة بموجب المادة 08 و 459 المعدلة بموجب المادة 09 من القانون 06/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ذلك أن الإحالة اليهما تجعلنا أمام وصف جنحة ومخالفة في آن واحد عن نفس الفعل مما يجعل الوضع لا يستقيم ويستوجب تدخل تشريعي لتصحيحه.

الهوامش:

¹ Y. Mayaud, Du caractère non international de la mise en danger d'autrui, R.S.C, 1996, p561.

² أبو العلا عقيدة محمد، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص102.

³ Y. Mayaud, Op.Cit., p562.

⁴ سيد كامل شريف، التعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص104.

⁵ Y. Mayaud, Des risques causés à autrui application et implication ou de la naissance d'une jurisprudence, R.S.C, 1995, p575.

⁶ أبو العلا عقيدة محمد، مرجع سبق ذكره، ص103.

⁷ G. Roujou, B. Boulo, J. Francillon, Y. Mayaud, Code pénal commenté, Dalloz, 1996, p256.

⁸ إبراهيم العطور رنا، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، المجلد 8، العدد 2، 2011، ص 159.

⁹ بن دريس حليلة، التجريم الوقائي كآلية للمساءلة الجنائية لمخالفتي تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد 19 -دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري-، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، 2020، ص 698.

¹⁰ لازالت بعض التشريعات المقارنة تنتهج أسلوب التجريم الخاص لتعريض الغير للخطر، وذلك بالنص على أفعال محددة تدرج ضمن هذه الجريمة، منها المشرع المصري والمشرع العراقي الذين لم يجعلوا جريمة تعريض الغير للخطر جريمة مستقلة كما فعلت

بعض التشريعات الأخرى التي أفردت لها نصا مستقلا، وبالتالي مازالت تلك التشريعات في مرحلة التجريم الخاص لبعض صور جرائم الخطر، وأبرز تلك الجرائم هي جريمة تعريض الطفل والعاجز للخطر وجريمة تعريض وسائل النقل والمواصلات للخطر.¹¹ كما حدث مع جائحة كوفيد 19، حيث سارعت أغلب الدول الى استصدار نصوص خاصة بتدابير الوقاية من هذه الجائحة ومعاقبة كل من يخالفها. لمزيد من التفصيل راجع: بن دريس حليلة، مرجع سبق ذكره، ص 693-696.

¹² خنجر عجيل حسن، يوسف خلف صادق، تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي -دراسة مقارنة-، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الأول، السنة الثانية عشر، 2020، ص 396.

¹³ يعتبر التجريم العام لتعريض الغير للخطر من أبرز محاور التجديد في التشريعات الجنائية المعاصرة بشكل عام، وهذا رغم نص كافة التشريعات الجنائية على العديد من جرائم الخطر بموجب نصوص خاصة، وتكمن الأهمية من الدعوة الى تبني فكرة التجريم العام في التشريعات الجنائية التي لا تزال في مرحلة التجريم الخاص لبعض صور جرائم الخطر كالمشرعين المصري والعراقي، كون اقتصار تلك التشريعات على حالة التجريم الخاص لا يكفي لحماية الأشخاص في حياتهم أو سلامتهم الجسدية من الخطر، اذ من الممكن ظهور حالات وأفعال من شأنها تعريض الغير للخطر في حياتهم أو صحتهم في ظل غياب النصوص التي تجرم مثل هذه الأفعال وتعاقب عليها، وبالتالي افلات مرتكبيها من العقاب، وهو ما حدث مع ظهور وانتشار جائحة كوفيد 19 وما يشكله حالم هذا الفيروس من تعريض الغير لخطر الموت أو الإصابة بهذا الفيروس اذا تواجد معهم ولم يلتزم بتدابير الوقاية منه عن طريق الحجر الصحي والزامية ارتداء القناع الواقي، خاصة بعدما تبين خطورة هذا الفيروس القاتل الذي حصد آلاف الأرواح في مختلف أنحاء العالم، مما يجعل حامله بتنقله وسط الناس وتواجده معهم مرتكبا لجريمة تعريضهم للخطر في حياتهم وصحتهم. راجع في ذلك: لمزيد من التفصيل راجع: بن دريس حليلة، مرجع سبق ذكره، ص 693-700.

¹⁴ Article 223-1: "Le fait d'exposer directement autrui à un risque immédiat de mort ou de blessures de nature à entraîner une mutilation ou une infirmité permanente par la violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de prudence ou de sécurité imposée par la loi ou le règlement est puni d'un an d'emprisonnement et de 15000 euros d'amende".

¹⁵ إبراهيم العطور رنا، مرجع سبق ذكره، ص 149.

¹⁶ خنجر عجيل حسن، يوسف خلف صادق، مرجع سبق ذكره، ص 396.

¹⁷ قداحة زينب، المسؤولية الجزائية عن الاطلاق العشوائي للعبوات النارية في مناسبات الفرح والحزن، مجلة جامعة البعث، المجلد 43، العدد 23، 2021، ص 69.

¹⁸ ومن الأمثلة عن تلك الحالات: إقامة شخص يعلم أنه مصاب بالإيدز علاقة جنسية بآخر دون أن يخبره ودون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع العدوى عنه، ودون أن تكون لدى المصاب أية نية في إيذاء الطرف الآخر ودون أن يترتب على فعله نقل العدوى بالفعل، ففي مثل هذه الحالة لا يصلح نص المادة 1/223 المذكورة لحكم هذه الواقعة، حيث لم يخالف المصاب بالإيدز هنا أي التزام خاص بالسلامة والاحتياط المقرر بواسطة القانون أو اللائحة. أنظر في ذلك: مصطفى أحمد أمين، الحماية الجنائية للدم من عدوى الايدز والالتهاب الكبدي الوبائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 134.

¹⁹ ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الاماراتي وذلك في نص المادة 348 من قانون العقوبات الاماراتي رقم 03 لسنة 1987 المعدل التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من يرتكب عمدا فعلا من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر، وتكون العقوبة الحبس اذا ترتب على الفعل حدوث ضرر أيا كان مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقررها القانون"، اذ يتضح جليا من خلال هذا النص أنه لم يشترط لمعاقبة الجاني مخالفته للالتزام قانوني بل ينطبق على كل من يرتكب عمدا فعلا من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر، وبالتالي فان نطاق التجريم أوسع وأعم من النص الفرنسي، ومع ذلك يأخذ البعض على النص الاماراتي أنه جرم فقط الأفعال العمدية التي تعرض الغير

للخطر، ويستدل ذلك من عبارة "...من ارتكب عمدا..."، لذلك كان الأحرى بالمشرع الإماراتي تجريم كل الأفعال سواء كانت عمدية أو غير عمدية، لأنه يمكن أن تحصل أفعال بطريقة غير عمدية ومن شأنها تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر".

²⁰ عسل الخفاجي علي حمزة، مهدي الزيايدي سعد صالح، المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الايدز، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد 22، 2015، ص 154.

²¹ قداحة زينب، مرجع سبق ذكره، ص 69.

²² إبراهيم محفوظ عبد القادر حسيني، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإصابة بالفيروسات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2007، ص 821.

²³ شمخي جبرجبار، صور المسؤولية الجزائية عن إطلاق العيارات النارية وآثارها، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد 15، 2017، ص 92.

²⁴ عبد الحميد الجبوري خالد مجيد، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص 38.

²⁵ شمخي جبر جبار، مرجع سبق ذكره، ص 105.

²⁶ عبد الحميد الجبوري خالد مجيد، مرجع سبق ذكره، ص 98.

²⁷ مصطفى أحمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص 137.

²⁸ السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، ط 5، منشورات جامعة دمشق، 2014، ص 252.

²⁹ المرجع نفسه، ص 253.

³⁰ قداحة زينب، مرجع سبق ذكره، ص 71.

³¹ القانون رقم 06/20 المؤرخ في 05 رمضان عام 1441هـ الموافق لـ 28 أبريل سنة 2020م يعدل ويتم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات، الصادر بالعدد رقم 25 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 06 رمضان عام 1441هـ الموافق لـ 29 أبريل سنة 2020م، ص 13.

³² إبراهيم العطور رنا، مرجع سبق ذكره، ص 154.

³³ عسل الخفاجي علي حمزة، مهدي الزيايدي سعد صالح، مرجع سبق ذكره، ص 153.

³⁴ بن دريس حليلة، مرجع سبق ذكره، ص 699-700.

³⁵ وهو ما قضت به محكمة استئناف "Duai" الفرنسية، حيث استبعدت البحث عن تعمد النتيجة الضارة وعاقبت على عدم الاحتياط فقط، وهذا على الرغم من أن الجاني قد قبل الخطر الناجم عن تصرفه بصورة عمدية، وقد انتهت المحكمة المذكورة الى ذلك في حكمها الصادر بتاريخ 11 جانفي 1995. لمزيد من التفصيل حول هذا الحكم أنظر:

أبو العلا عقيدة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 103.

إبراهيم العطور رنا، مرجع سبق ذكره، ص 157.

³⁶ وهذا طبقا لنص المادة 290 مكرر/1 من القانون 06/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

³⁷ وهذا طبقا لنص المادة 290 مكرر/3 من القانون 06/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

³⁸ وهذا طبقا لنص المادة 290 مكرر/2 من القانون 06/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

³⁹ المعدلة والمتممة بموجب المادة 09 من القانون 06/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.